بانه لايشترط في هذا العقد خيار الشرط كما لا كره في الجامع
الكبير وقال فخر الاسلام هو الصحيح اما على القول
بلزوم خيار الشرط فيه كما هو في الجامع الصغير وقال
شمس الائمة هو الصحيح فسلم ايضا فتامل قوله فاسد
اتفاقا كما اذا قال اشتريت علي اني بالخيار اقوله يخالف
هذا ما في الخانية رجلا اشترى شيا فقبضه ثم قال له
البايع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون
هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع انتهى ثم قال
اشتري شيا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان
يفسخ البيع قوله او علي اني بالخيار اياما اقول يقتضي
قولهم لو حلف لا يكلمه اياما يكون على ثلاثة ان يصح ويصرف
اليها تصحيحا للكلام العاقل وصونا عن الغائلة والا فما
الفرق بينهما قوله فلا يوجد البيع ما لم يرضيا اقول
لو قال فلم يلزم البيع ما لم يرضيا لكان اولى فتامل قوله
وان اجاز فيها جاز البيع لزوال المفسد قبل تقرره اقول
هذا عند اهل العراق من اصحابنا فان عندهم ينعقد
فاسدا ابتداء اذ الظاهر دوام الشرط وعند شمس
الائمة وفخر الاسلام والخراسانيين ينعقد موقوفا
وبالاسقاط قبل الرابع ينعقد صحيحا وهذا اوجه
كما في البرهان وذكر وجهه قوله ولا يخرج المبيع
بخيار البايع ويخرج بخيار المشتري الى اخره اقول هذا
الحكم

الحكمي اذا انفرد احدهما بالخيار واما لو كان الخيار لهما
جميعا فلا يثبت حكم العقد اصلا كما في الخانية ثم قال
ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع
من جانبه والاخر على خياره انتهى قوله الا في البكر يعني
اذا كانت عذراء فزال عذرتها قوله ولا ينقض بدونه
اي بدون علمه اقول هذا اذا انقض بالقول قوله وقال
ابو يوسف له النقض ايضا بدونه اقول محل الاختلاف
في النقض بالقول اما النقض بالفعل كالبيع والعتق
وتزايده واوطيء ودواعيه بشهوة ضمني فلا خلاف في
جوازه مع غيبة الاخر كما في السراج والبرهان قوله
ولانه مسلط عليه من قبله الواو تقتضي معطوفا عليه
وليس وفي بعض النسخ لم تثبت وهي سالمة عن الاعتراض
فتامل قوله ولا خيار التعيين ولا خيار العيب اقول بقي
الارث في هذين الخيارين فيه نظر لخالفة كلمتهم من ان
الارث جاز في خيار التعيين والعيب فتامل قوله
وشرطه احدهما لغيرهما جاز اقول ولا يتقيد باحدهما
بل لكل منهما ان يشرطه لغيره قوله فاذا اجتمعا كان
النقض اولى اقول هذا على الاصح وهو رواية كتاب
الماذون كما في البرهان قوله كذا في الكافي اقول وفي
التبيين مع زيادة ولا فرق بين ان يكون الخيار للبايع
اوللمشتري قوله يعني اشتري ثوبين على ان ياخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)